

## 3208 - حكم زكاة الدين وعلى من يجب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه سؤاله الاخر يقول منذ خمس سنوات تقريبا بدأ افترض من اقتضى ذلك ان بلغ ما له في ذمتى ما يقارب خمسين الف ليرة فهل يجب علي دفع زكاتها انا ام صاحبها يزكيها؟ الديون التي عليها الانسان زكاتها على صاحبها - [00:00:00](#)

وليس على الغريب زكاة. انما الزكاة على من له الدين. اذا كانت الاموال التي افترضها قد في حاجاته غير موجودة لديه. انصرف في حاجاته اشتري بها مثلا سيارة يستعملها لحاجته يستعملها تاكسي - [00:00:20](#)

مسلا اشتري بها افضل للسكن اشتري بها خروج بيته او ما اشبه ذلك هذه ليس فيها زكاة. اما اذا كانت الديون واعيابها اخذها ارضا ولكتها باقية الفلوس عندها ال德拉هم عنده موجودة ما انفقها. فعليها الزكاة اذا حال عليها الحول - [00:00:40](#)

لك يا هو اذا حلال عليها الحول. اما صاحبها الذي يقرأ الله اياها هذا يوضع فيه فان كان من عليه دين ملينا زاكها صاحبها ايضا. وان كان معسرا او مماطلا فلا زكاة عليها بالنسبة - [00:01:00](#)

الى صاحبها. اما بالنسبة الى الذي اخذها واقترضها فالامر كما تقدم. وانما الزكاة على المقرض اذا كان المقرض ملينا غيره معطي. فان على المقرض ان يزكيها اذا حال عليها الحول. نعم - [00:01:20](#)